

الفصل 3 - وزير الفلاحة والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جوان 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1451 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الأطباء البياطرة الإستشفائيين الجامعيين ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الإستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك الأطباء البياطرة الإستشفائيين الجامعيين مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفقا للبيانات التالية :

الصف	الصف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 1	أستاذ استشفائي جامعي	1	7
		في الطب البيطري	2	8
			3	9
			4	10
			5	11
			6	12
			7	13
			8	14
			9	15
			10	16
			11	17
			12	18
			13	19
			14	20

بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالقرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالقرامة التعويضية
. طبيب بيطري متفقد عام	3	9
. طبيب بيطري متفقد مركزي	7	11
. طبيب بيطري متفقد جهوي	6	8

الفصل 4 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جوان 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1450 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الإستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التعليم العالي والفلاحة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الإستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفصول 3 و 8 و 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الإستشفائيين الجامعيين.

الفصل 2 - أضيف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 الفصل 14 مكرر التالي :

الفصل 14 (مكرر) : تشتمل رتبة أستاذ إستشفائي جامعي في الطب البيطري على تسعة عشر درجة (19).

تشتمل رتبة أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الطب البيطري على اثنين وعشرين درجة (22).

تشتمل رتبة مساعد إستشفائي جامعي في الطب البيطري على خمسة وعشرين درجة (25).

تضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك الأطباء البياطرة الإستشفائيين الجامعيين ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.